



إشكاليات استقلال المجلس الدستوري في فرنسا

أ.م.د

ساجد محمد الزاملي
جامعة الكوفة / كلية القانون

المقدمة

يُعرّف المجلس الدستوري بأنه عبارة عن هيئة ولدت وتطورت بشكل يكتنفه الغموض . فهو نوع من السلطة القضائية السياسية العليا ، مكلفة بمراقبة دستورية القوانين وصحة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية . إن مصطلح "السلطة القضائية – السياسية" المذكور آنفاً يعبر عن الطابع الغامض لهذه المؤسسة . دوره دور القاضي ، ولكنه يمارس في ميادين سياسية بل وحتى لتحقيق أهداف سياسية على حد تعبير بعض الكتاب .^(١) أنشئ المجلس الدستوري عام ١٩٥٨ وأثار منذ ذلك الوقت جدلاً واسعاً حول طبيعته وتعرض لانتقادات شديدة من قبل جانب كبير من الفقهاء ، الذي شكك في استقلاليته وحياديته . وأثيرت مسألة اختيار رئيس وأعضاء المجلس الدستوري وآلية عمله سؤالاً عما إذا كان يترتب على ذلك "تسييس المجلس" وتأثره بالاتجاهات السياسية أو الحزبية ، لاسيما إذا أدركنا انه كثيراً ما يتم تسمية رئيس وأعضاء المجلس من قبل غالبية الحزب القابض على السلطة "اليمين أو اليسار" عند فوزها في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية ، التي قد تمارس الضغوط على رئيس وأعضاء المجلس وحين ذلك يبقى المجلس يفتقر إلى الحيادية والاستقلال . وعلى الرغم من هذه المآخذ التي وجهها الكتاب ، فإنهم عادوا وقرروا إن المجلس يتمتع بقدر كبير من الجرأة ، واثبت استقلاله في العديد من القرارات التي اتخذها وأصبح يلعب دوراً أساسياً في إرساء دولة القانون وحماية حقوق الإنسان وحياته .

إن التطرق إلى المجلس الدستوري يضعا كما يبدو أمام إشكاليات ، حقيقة النصوص القانونية وحدها "الواقع الدستوري" الذي يحكم هذه المسألة لا يكفي لاستجلاء الموضوع ، فلا بد من كشف الواقع العملي أو التطبيقي. ولربما كان من الضروري أن نلاحظ بدقة هذا الواقع لكي نتضح لنا هذه الإشكاليات. ولو زالت هذه الأخيرة لكان من اليسير ان نتوصل إلى حقيقة المجلس .

إن هذه الدراسة تكشف لنا إشكاليات استقلال المجلس الدستوري في ظل دستور ١٩٥٨. وسوف نتناول الواقع الدستوري معزراً بالواقع العملي من خلال تقسيم دراستنا على ثلاثة مباحث نتطرق في المبحث الأول إلى تشكيل المجلس الدستوري . ثم نتطرق في المبحث الثاني الى مراجعة المجلس الدستوري . أما المبحث الثالث فيتضمن ضمانات استقلال المجلس الدستوري ، يليها الخاتمة .

المبحث الأول

Hauriou. Droit constitutionnel et institutions politiques . Paris

(١) راجع :

M.Duverger. institution politiques droit constitution Paris ٧emeEdit . ٤emeEdit ١٩٧٠.p.٩١٤.

١٩٦٣.p.٦٢٩.

تشكيل المجلس الدستوري

في البلدان التي تكون فيها الكلمة العليا للبرلمان ، مثل فرنسا لغاية ١٩٥٨ ، يتم الاكتفاء بأسلوب التحديد الذاتي للبرلمان أي عند مناقشة مقترح قانون ، فإن رئيس البرلمان هو الذي يعلن بأنه لن يفتح باب المناقشة لان مقترح القانون غير دستوري ، كما يحق لكل عضو في البرلمان طرح السؤال الذي له الأولوية لنفس السبب ، على أية حال يجب على البرلمان أن يُقرّر فيما إذا كان المقترح يبدو له أو لا يبدو له غير دستوري .إن هذا المذهب الذي يعتبر أصلاً المذهب التقليدي لبلد مثل فرنسا ، يبتعد كثيراً عن مسلمات السيادة الوطنية وعن الصحة القانونية للدستور المكتوب . فهو دليل على تحول السيادة الوطنية إلى سيادة برلمانية ، تعود جذورها إلى العهد الثوري .^(١)

مع ذلك ، وابتداء من دستور ١٩٤٦ ، بدأ هذا المذهب يخف من حيث إن وجود لجنة دستورية سمح ، على الأقل في بعض الحالات ، بضمان التوافق بين القانون الدستوري والقانون الاعتيادي فضلاً عن ذلك تمارس الرقابة من قبل جهاز سياسي غير المجلس التشريعي . في الحقيقة إن أجهزة كهذه لم تراقب جدياً دستورية القوانين . فالحكومة دجنت هذه الأجهزة ، كما انه في ظل الأنظمة الدكتاتورية لا يمكن لأي نظام رقابة لدستورية القوانين أن يعطي نتائج جيدة.^(٢) وهذا الحال ينطبق على المجلس الدستوري الذي أسس عام ١٩٥٨ ، لان تعيين أعضائه من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ يجعل منه جهازاً سياسياً حسب تعبير البعض .ولكن المجلس الدستوري يراقب بدقة مسألة عدم خروج البرلمان عن الميدان الذي حددته له المادتان ٣٤ و ٣٧ من الدستور ونظامه الداخلي .^(٣)

ولهذا فأن المجلس الدستوري يعد سلاحاً فعالاً ضد انحراف النظام البرلماني عن الأهداف المرسومة له دستورياً وهذا ما أكد عليه رئيس الحكومة الفرنسية ميشيل دوبريه " في بدء عهد الجمهورية الخامسة في الخطاب الذي ألقاه أمام الجمعية العامة لمجلس الدولة عام ١٩٥٨.^(٤)

وعلى أية حال يمكن تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي :-

المطلب الأول : تسمية رئيس وأعضاء المجلس

المطلب الثاني : معايير اختيار أعضاء المجلس

^(١) A.Hauriou. op. cit. p.٢٩٨

^(٢) Ibid . p. ٢٩٨-٢٩٩ .

^(٣) Ibid . p. ٢٩٨-٢٩٩.

^(٤) انظر : مقال دريد بشراوي ، هل يحق للمجلس الدستوري اللبناني المنتهية مدة عدد من اعضائه النظر في الطعون التي تقدم امامه نتيجة الانتخابات النيابية الاخيرة . صحيفة النهار اللبنانية في ٢٥ حزيران ٢٠٠٥ .

المطلب الثالث : التشكيل الحالي للمجلس

المطلب الرابع : انتقادات تشكيل المجلس

المطلب الأول

تسمية رئيس وأعضاء المجلس

انفردت المادة (٥٦) من دستور الجمهورية الخامسة ببيان تشكيل المجلس الدستوري الذي يتكون من تسعة أعضاء تدوم ولايتهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد ، ويتجدد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات ، ومن أعضاء بحكم القانون مدى الحياة . ينبغي التمييز بهذا الخصوص بين الأعضاء المعيّنين والأعضاء بحكم القانون . الأعضاء بحكم القانون هم رؤساء الجمهورية السابقون ، الذين يجدون في المجلس شبه تقاعد . إن فكرة إشراكهم في المجلس بارعة مزدوجة الهدف . فهي تعطي هيبة للمجلس وتحول دون أن يصبح هؤلاء الرؤساء مزعجين كثيراً في الدولة بعد انتهاء مهام عملهم كرؤساء .^(١) الأعضاء المعيّنين تسعة ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية ، وثلاثة رئيس الجمعية الوطنية وثلاثة رئيس مجلس الشيوخ .

وقد نص القانون التنظيمي للمجلس الدستوري الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ على أن التشكيل الأول كان يتألف من ثلاثة أعضاء معيّنين لمدة ثلاث سنوات ، وثلاثة آخرين لمدة ست سنوات ، وثلاثة لمدة تسع سنوات ، على أن يعيّن كل من رئيس الجمهورية ، ورئيسا الجمعيتين (الشيوخ والجمعية الوطنية) عضواً من هذه الفئات الثلاث .^(٢) وفي التطبيق ، فإن أعضاء المجلس الدستوري الذين عينوا عام ١٩٥٩ كآلاتي : ثلاث أعضاء عينوا لمدة ثلاث سنوات وهم (موريس باتان وموريس ديلين وفكتور شاتيناوي من ٢٠ شباط ١٩٥٩ إلى آذار ١٩٦٢).^(٣) وعين الأول من قبل رئيس الجمهورية الجنرال شارل ديغول والثاني من قبل رئيس مجلس الشيوخ غاستون مونرفيل والثالث من قبل رئيس الجمعية الوطنية جاك شابان ديلماس . وثلاثة أعضاء لمدة ست سنوات وهم (ليون نويل وشارل دوكيرلاند ولوي فاليري رادو من ٢٠ شباط ١٩٥٩ إلى آذار ١٩٦٥). وتم تعيين الأول من قبل رئيس الجمهورية الجنرال شارل ديغول والثاني من قبل رئيس مجلس الشيوخ غاستون مونرفيل والثالث من قبل رئيس

^(١) M. Duverger. Op. cit. p. ٦٢٩.

^(٢) صدر القانون التنظيمي للمجلس الدستوري بموجب الامر رقم ١٠٦٧-٥٨ في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ وتم تعديله في السنوات ١٩٥٩ و ١٩٧٤ و ١٩٩٠ و ١٩٩٥ و ٢٠٠٧ .

راجع : المجلس الدستوري الفرنسي على الشبكة الدولية على العنوان التالي: www.conseil-constitutionnel.fr

^(٣) وقد حل رينيه كاسان في ١٨ حزيران ١٩٦٠ محل موريس ديلين واكمل مدة ولايته الى ٥ آذار ١٩٦٢ .

الجمعية الوطنية جاك شابان ديلماس . وثلاثة لمدة تسع سنوات وهم (جورج بومبيدو وجان جيلبير - جول وجان ميشار - بيليسيه من ٢٠ شباط ١٩٥٩ إلى آذار ١٩٦٨) . وتم تسمية الأول من قبل رئيس الجمهورية الجنرال شارل ديغول والثاني من قبل رئيس مجلس الشيوخ غاستون مونرفيل والثالث من قبل رئيس الجمعية الوطنية جاك شابان ديلماس.^(١)

وبقدر ما يتعلق الأمر بالأعضاء بحكم القانون ، لم يرق أي من قدامى رؤساء الجمهورية الخامسة بالاجتماع داخل المجلس الدستوري . لا الجنرال ديغول ولا الرئيس جيسكار ديستان ولا حتى الرئيس ميثران . أما الرئيس جاك شيراك فقد سجل حضوره في المجلس وتعد هذه اول مرة يشارك فيها رئيس جمهورية في اجتماع للمجلس الدستوري منذ تأسيسه عام ١٩٥٨.^(٢) من قام بشغل هذه الوظيفة أيضاً رئيساً للجمهورية الرابعة رينيه كوتي وفانسون اوريول ، الأول بشكل متقطع جداً وتوفي عام ١٩٦٢ والثاني بشكل شديد الانتظام ثم توفي عام ١٩٦٦.^(٣)

ويعين رئيس الجمهورية دائماً أحد أعضاء المجلس الدستوري ليشغل منصب الرئيس ويكتسب حق التعيين هذا أهمية خاصة كون الدستور ينص على أن الأرجحية تكون لصوت رئيس المجلس في حالة حدوث انقسام في الآراء . والواقع أن هذا الأخير لما له من مكانه ومركز دستوري فإنه كثيراً ما يؤثر في اتخاذ العديد من القرارات داخل المجلس ، يضاف الى ذلك أن مسألة اختياره من قبل رئيس الجمهورية لم يتم شكلياً بل يستند إلى أسس قانونية وسياسية يقرها رئيس الجمهورية نفسه ، والواقع يشير لنا انه قد تم فعلاً الاهتمام في تسمية رئيس المجلس الدستوري . فجميع رؤساء هذا المجلس التسعة الذي تعاقبوا على رئاسته منذ عام ١٩٥٨ هم ليس من الوجوه الجديدة أو غير المعروفة على مستوى الدولة . بل جميعهم من الشخصيات التي لها دور ونفوذ لا يستهان به ، وكثيراً ما يرتبطون بالجهة التي عينتهم (رئيس الجمهورية) بعلاقة قديمة ووثيقة بل غالباً ما يحملون له التوجيهات نفسها والرؤى السياسية .

(١) وحل برنار شينو في ٢٥ نيسان ١٩٦٢ محل جورج بومبيدو لغاية اب ١٩٦٤ بعد ان اصبح الاخير وزيراً اول في نيسان ١٩٦٢. ثم حل اندريه ديشو في ٢٧ اب ١٩٦٤ محل برنار شينو واكمل مدة ولايته الى اذار ١٩٦٨ . راجع : المصدر السابق .

(٢) صادق المجلس الدستوري الخميس ٢٠٠٧/١١/١٥ ((بشروط)) على اللجوء الى فحص الحمض النووي الرببي للمهاجرين حول قانون الهجرة الذي صادق عليه البرلمان في نهاية تشرين الاول ٢٠٠٧ واجتمع المجلس الذي كان قراره منتظراً بفارغ الصبر للمرة الاولى بمشاركة الرئيس السابق جاك شيراك الذي انتهت ولايته في ايار ٢٠٠٧ واصبح تلقائياً عضواً في المؤسسة .

Journal Le Mond du ١٥-١١-٢٠٠٧

راجع :

(٣) هنري روسيون ، المجلس الدستوري ، ترجمة محمد وطفة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بيروت ، ٢٠٠١ ، ط ١ ، ص ١٤ .

وهذا ما يمكن لمسه من خلال الواقع ومعرفة حقيقة العلاقة بين رؤساء المجلس الدستوري والجهة التي عينتهم متمثلة برئيس الجمهورية وهذا ما نوضحه .وعليه كان ((ليون نويل)) أول رئيس للمجلس من (١٩٥٩-١٩٦٥) الذي أبدى شكوكاً حول دستورية مشروع إعادة النظر بالدستور الرامية إلى إقامة نظام انتخابي لرئيس الجمهورية بطريق الاقتراع المباشر العام دون المرور بالبرلمان .وكان ينتسب الى حزب ((تجمع الشعب الفرنسي R.P.F))^(١) كتب الجنرال شارل ديغول في مذكراته يقول ((قدم لي ليون نويل في مشوراته حول مؤسساتنا الجديدة كل مامن شأنه أن يعطي خبرة قانونية وإدارية ودبلوماسية واسعة هذه الخبرة ممزوجة بأفق واسع وروح وطنية ملتزمة)) . ويعتبر ليون نويل احد أعضاء أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية عام ١٩٤٤ ، ترأس هذه الأكاديمية عام ١٩٥٨ . كذلك هو عضو في جمعية العلوم التاريخية والطبيعية في يون عام ١٩٢٧ وأصبح رئيساً لهذه الجمعية للفترة من ١٩٤٦-١٩٥٦ ثم رئيساً فخرياً لحين وفاته عام ١٩٨٧^(٢) .

وقد تم تعيين ((غاستون بالفيسكي)) رئيساً للمجلس من قبل الجنرال ديغول من عام (١٩٦٥-١٩٧٤) . وله نفوذ كبير في أوساط الحركة الديغولية . ففي عام ١٩٥١ انتخب نائب الحزب (تجمع الشعب الفرنسي R.P.F) عن مقاطعة سين . ومن عام (١٩٥٣-١٩٥٥) كان يشغل منصب نائب رئيس الجمعية الوطنية . وعمل سفيراً لفرنسا في ايطاليا من (١٩٥٧-١٩٦٢) ثم استدعاه جورج بومبيدو رئيس الوزراء عام ١٩٦٢ لشغل منصب وزير دولة لقضايا البحث العلمي والشؤون النووية والفضائية وظل في هذا المنصب حتى ٢٢ شباط ١٩٦٥^(٣) .

ثم عيّن ((روجيه فري)) رئيساً للمجلس من عام (١٩٧٤-١٩٨٣) من قبل رئيس الجمهورية جورج بومبيدو وهو معروف بتكتمه الشخصي وواحد من قادة الحركة الديغولية .في عام ١٩٤٠ انخرط في تنظيم (فرنسا حرة) في كتيبة الباسيفيك وخاض حرباً مشرفة وكان مكلفاً لتنفيذ مهام لدى ماك آرثر ، وجندي في السرايا الألمانية والنمساوية . وفي عام ١٩٤٧ انضم الى حزب (تجمع الشعب الفرنسي

^(١) الذي اسسه الجنرال ديغول عام ١٩٤٧ ومنذ ذلك التاريخ يحتل هذا التنظيم مكانه متميزة في الحياة السياسية الفرنسية واخذ تسميات متعددة ((الاتحاد من اجل الجمهورية الجديدة U.N.R)) و ((الاتحاد الديمقراطي الجمهوري U.D.R)) و ((التجمع من اجل الجمهورية R.P.R)) الكاتب الفرنسي ((الان بيرفيت)) يقول ((حزب الشعب الفرنسي كان نصف نجاح او نصف فشل)) هذا الحزب ساهم في اعداد وتنشيط عودة الجنرال ديغول الى الحياة السياسية كما ساهم ايضاً في ترسيخ الثقافة السياسية الديغولية القائمة على الولاء والاخلاص الفردي للرجل

www.conseil-constitutionnel.fr

راجع :

كذلك د. اسماعيل الغزال ، الدساتير والمؤسسات السياسية ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٣٦١ .

^(٢) www.conseil-constitutionnel.fr

– constitutionnel .

www.conseil^(٣)

(R.P.F) وأصبح عام ١٩٥١ أمين صندوق الحركة . كذلك من ١٩٥٨-١٩٥٩ كان الأمين العام لحزب ((الاتحاد من اجل الجمهورية الجديدة (U.N.R)) وهدف الحزب دعم الجنرال ديغول الذي عاد إلى السلطة في حزيران ١٩٥٨ . واحتل (روجيه فري) مناصب عدة وزارية منها وزير للإعلام في حكومة ميشيل دوبريه (١٩٦٠-١٩٦١) ثم وزيراً للداخلية في حكومتي ميشيل دوبريه وحكومة جورج بومبيدو (١٩٦١-١٩٦٧) . ثم وزيراً للدولة مكلف بشؤون العلاقات مع البرلمان . ثم وزير دولة مكلف بشؤون الإصلاحات الإدارية .^(١)

وتم تعيين ((دانييل ماير)) رئيساً للمجلس من قبل الرئيس فرانسوا ميتران من عام (١٩٨٣-١٩٩٢) وهو ملتزم بالقيم الاشتراكية ودخل في مضمار السياسة وهو في سن الثامنة عشر . في عام ١٩٤١ أسس لجنة العمل الاشتراكي وكان يحرك شبكات المقاومة الاشتراكية ، وقام بدور الأمين العام للحزب الاشتراكي ورئيس تحرير مجلة (بوبيلير) من (١٩٤٣-١٩٤٦) . وشغل منصب وزير العمل والضمان الاجتماعي في سبع حكومات متعاقبة في ظل الجمهورية الرابعة ، ولهذا الشخص علاقات وثيقة مع إسرائيل . ويعد واحد من الأقلية الاشتراكية التي لم توافق على عودة الجنرال ديغول إلى السلطة عام ١٩٥٨ . كتب (دانييل ماير) قائلاً (القانون لا يعبر عن الإرادة العامة إلا إذا احترمت الدستور) وفي ١٩ شباط ١٩٨٦ استبدل من قبل (روبير بادنتر) وبقي عضو في المجلس الدستوري لغاية ٢٥ شباط ١٩٩٢ . وعند وفاته عام ١٩٩٦ كتب عنه الاشتراكي (ليون جوسبان) قائلاً (في حياته السياسية اختار الشجاعة والشرف والعدالة منح جسده للعلم كما فعلت زوجته المتوفاة عام ١٩٧٦).^(٢)

وعين (روبير بادنتر) رئيساً للمجلس من قبل الرئيس فرانسوا ميتران من عام (١٩٨٦-١٩٩٥) . وهو محامي وباحث وسياسي معروف بنضاله من اجل إلغاء عقوبة الإعدام ، وتحقيق له هذا في أيلول ١٩٨١ عندما أصبح وزيراً للعدل . أثناء وجوده كوزير للعدل مرر العديد من القوانين منها إلغاء القوانين الاستثنائية مثل محكمة الدولة ومحاكم القوات المسلحة في زمن السلم . كذلك عمل على تعزيز الحريات الفردية وتحسين قانون الضحايا وتأكيد العقوبات التي لا تجرد الإنسان من حرياته . وفي عام ١٩٩١ وفي مجال السياسة الخارجية ترأس لجنة (بادنتر) التي شكلتها المجموعة الأوروبية والمكلفة بإيجاد حلول للمشاكل القانونية الناجمة عن استقلال سلوفينيا وكرواتيا عن يوغسلافيا . وفي العام نفسه ساهم في صياغة الدستور الروماني . وفي ٢٤ أيلول ١٩٩٥ انتخب عضو في مجلس الشيوخ ، واثار مشاكل صحية وخصوصاً مشاكل نظر أعلن عن قراره الاستقالة من عضوية مجلس الشيوخ ثم تخلى عن هذا القرار فيما بعد وأعيد انتخابه عام ٢٠٠٤ عضواً في مجلس الشيوخ . وهو من المعارضين لدخول تركيا إلى الاتحاد الأوروبي وتبوأ مناصب أخرى^(٣).

^(١) WWW.conseil-constitutionnel

^(٣) من مقولاته امام الجمعية الوطنية :

ثم عقبه (رונالد دوما) الذي عُيِّن رئيساً للمجلس من قبل الرئيس فرانسوا ميتران من عام (١٩٩٥-٢٠٠٠) . وهو من الشخصيات المعروفة في الوسط الاشتراكي الحاكم آنذاك . وكان وزيراً للشؤون الخارجية في خمس حكومات متعاقبة في ظل رئاسة ميتران .^(١) خلال عام ١٩٨٣ كان المبعوث الشخصي للرئيس فرانسوا ميتران للعقيد القذافي في محاولة لردع ليبيا عن غزو الجاد الأمر الذي أرغم فرنسا على التدخل لإحلال السلام.^(٢) في ظل رئاسته للمجلس قدم هذا الأخير مشورة تؤكد إن الحصانة القضائية لرئيس الجمهورية تفرض نفسها حتى بالنسبة لجرائم وجنح القانون العام ، أثارت هذه المشورة جدلاً كبيراً بسبب التورط المزعوم للرئيس جاك شيراك في العديد من القضايا (السياسية - المالية) وتورط (رونالد دوما) في قضية (شركة الف ELF) النفطية .^(٣) وبعد اتهامه من قبل العدالة قرر تعليق عمله في ٢٤ آذار ١٩٩٩ كرئيساً للمجلس الدستوري ثم استقال منه في ١ آذار عام ٢٠٠٣ ولكنه استأنف الحكم وأطلق صراحة من قبل المحكمة .^(٤)

وعلى اثر استقالة (رونالد دوما) حل محله ((إيف غينا)) وأكمل ولايته بين (١٩٩٩-٢٠٠٤) وكان هذا الأخير قد تولى عدة مناصب وزارية منها وزير للاتصالات من (١٩٦٧-١٩٦٨) . وزيراً للإعلام عام (١٩٦٨) . وزيراً للصناعة والتجارة والنشاطات الحرفية عام (١٩٧٤) ، ثم أصبح المفوض

سيادة الرئيس ، السيدات والسادة النواب يشرفني بأسم الحكومة الفرنسية ان اطلب من الجمعية الوطنية الغاء عقوبة الاعدام في فرنسا .

راجع : المصدر السابق .

^(١) وزيراً للشؤون الخارجية من (١٩٨٤-١٩٨٦) في حكومة (لوران فابوس) وكذلك من (١٩٨٨-١٩٩١) في حكومة (ميشيل روكار) ومن (١٩٩١-١٩٩٢) في حكومة (اديت كريسون) ومن (١٩٩٢-١٩٩٣) في حكومة (بيير بيروغوفوا) ومن (١٩٩٣-١٩٩٥) في حكومة (ادوارد بالادور) .

راجع :الوزير الاول في فرنسا على الانترنت على العنوان التالي:

www.premier-minister.gouv.fr

^(٢) كان (رونالد دوما) صديقاً مقرباً جداً للرئيس فرانسوا ميتران . لقد كان اعضاء في الاتحاد الديمقراطي للاشتراكيين الجمهوريين خلال مايزيد عن اربعين عاماً .

انظر :هنري روسيون ، المرجع السابق ، ص١٨ .

^(٣) في عام ١٩٩٩ اثرت القضية السياسية - المالية المتعلقة بحزب (التجمع من اجل الجمهورية R.P.R) و (بلدية باريس) بمبادرة من نائب اشتراكي (ارنو مونبورك) قدموا ثلاثين نائباً ((١٩ اشتراكي ، ٤ من حزب الخضر ، ٤ من الراديكاليين ، ٢ من الحزب الشيوعي ، ١ من حركة المواطنين) مذكرة تطالب بأحالة الرئيس جاك شيراك للمثول اما المحكمة العليا . رفضت المذكرة وصدر على اثرها قرار في ٢٢ كانون الثاني ١٩٩٩ من المجلس الدستوري الذي كان يترأسه (رونالد دوما) هذا القرار يؤكد حصانة الرئيس التي حددها الدستور .

www.conseil-constitutionnel.fr

راجع :

^(٤) المصدر نفسه .

السياسي ((لحزب الاتحاد من اجل الجمهورية R.P.R)) ما بين (١٩٧٧-١٩٧٨) . ثم نائب رئيس مجلس الشيوخ مابين (١٩٩٢-١٩٩٧) . ومنذ عام ٢٠٠٤ أصبح رئيساً فخرياً لنادي القرن الجديد الذي يضم الديغوليين الاجتماعيين داخل ((حزب الاتحاد من اجل حركة شعبية U.M.P)) وهو الحزب الحاكم حالياً اليمين الذي فاز بالانتخابات الأخيرة عام ٢٠٠٧ حيث كان الرئيس نيكولا ساركوزي الأمين العام لهذا الحزب .^(١)

ثم عيّن ((بيير ميزو)) رئيساً للمجلس من قبل الرئيس جاك شيراك من عام (٢٠٠٤-٢٠٠٧)، وهو رجل قانون وسياسة حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون وقاضي سابق ، وعمل مستشار فني في مكتب وزير العدل في (١٩٦٢-١٩٦٧) وعمل كذلك في مكتب رئيس الوزراء ميشيل دوبريه عام (١٩٦١) وكان وزير دولة من عام (١٩٧٣-١٩٧٤) ومن عام (١٩٧٤-١٩٧٦) ، ثم عمدة بلدية ((سان جوليان أون جنيقوا)) من (١٩٧٩-١٩٨٩) ثم رئيس لجنة الشؤون القانونية في الجمعية الوطنية من (١٩٨٧-١٩٨٨) ومن (١٩٩٣-١٩٩٧) حتى أصبح رئيس الجمعية الوطنية من (١٩٩٧-١٩٩٨) عيّن نائب لرئيس لجنة ((النظر في تحديث وإعادة توازن المؤسسات)) من قبل رئيس الجمهورية الحالي نيكولا ساركوزي في ٢٠٠٧.^(٢) من مقولات ((بييرميزو)) ((احترام الدستور ليس مخاطرة بل هو واجب)).^(٣)

وأخيراً ، عيّن ((جان لوي دوبريه)) رئيس للمجلس من قبل الرئيس جاك شيراك من عام (٢٠٠٧-٢٠١٦) . حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون العام . وهو عضو في ((حزب الاتحاد من اجل حركة شعبية U.M.P)) وكان وزيراً للداخلية في حكومة آلان جوبيه ، وتعرض حينها لانتقادات نتيجة لسماحه لتنظيم مؤتمر صحفي لمناضلين كورسوكيين مسلحين وقيل انه مخلص جداً للرئيس جاك شيراك وهو يدين له بكل حياته السياسية . عارض في مناسبات عدة الرئيس الحالي ساركوزي . وانتخب في حزيران ٢٠٠٢ نائباً في البرلمان ثم أصبح رئيساً للجمعية الوطنية من عام (٢٠٠٢-٢٠٠٧).^(٤)

وقد لوحظ في ذلك تشابه المجلس الدستوري الفرنسي سواء بخصوص الآلية المعتمدة في تسمية أعضائه أم بأصوله مع المجالس الدستورية الأوروبية . ويكفي ان نستذكر هنا المحكمة العليا الأمريكية التي تتكون من العدد عينه الذي يتألف منه المجلس الدستوري الفرنسي ((ويختار رئيس الجمهورية رئيس وأعضاء المحكمة العليا ، شرط موافقة مجلس الشيوخ)) ، أو المحاكم الدستورية الأوروبية الأخرى ((حيث

^(١) www.conseil-constitutionnel.fr .

^(٢) وهذه اللجنة تضم سياسيين ومختصين في القانون الدستوري . امام هذه اللجنة ثلاثة اشهر لاعداد مقترحات ضمن اطار الخطاب الذي القاه رئيس الجمهورية في ١٢ تموز ٢٠٠٧ .

راجع : المصدر السابق .

^(٣) المصدر نفسه .

^(٤) المصدر السابق .

تجري التسمية من قبل المجالس المنتخبة وأحياناً من قبل المحاكم العليا)) . وما يمكن ان يحدث ان المجالس التي تقوم بالتعيين عبر التصويت يتم ذلك في اغلب الأحيان بأغلبية موصوفة (٣/٢ في البندسرات الألماني و ٥/٣ في أسبانيا و ٣/٢ أو ٥/٣ في ايطاليا ...) مما يعني اختيار الأعضاء عن طريق الإجماع تقريباً أو التوافق ومن ثم استبعاد الاختيار الحزبي رغم ذلك ، قيل كثيراً ما يكون مثل هذا التصويت مملوء بانحيازات شخصية وحزبية نتيجة المساومات التي تحصل بين القوى السياسية الكبرى.^(١)

المطلب الثاني

معايير اختيار أعضاء المجلس

ذهب البعض إلى القول إن إحدى خصوصيات المجلس الدستوري ، قياساً بسائر المجالس الدستورية تتمثل في غياب أي شرط أو معيار يتعلق بأختيار رئيس وأعضاء المجلس ، ويكفي لذلك أن يتمتع هؤلاء بحقوقهم المدنية والسياسية . وفي الحقيقة يمكن رد المشكلة الى الكفاءة القانونية الممكنة . اذ تتكون غالبية المجالس الدستورية من الحقوقيين (قضاة ، محامين ، أساتذة قانون ...الخ) ولقد أدرج ذلك داخل النصوص .^(٢) وطبيعي لم يستبعد الحل الفرنسي تعيين الحقوقيين ولكن ليس هناك مانع من تعيين أشخاص آخرين ، خاصة العاملين منهم في المجال السياسي ، إذ تعتبر أن في ذلك بعض الفائدة نظراً لطبيعة ما يفترض حسمه من قضايا.^(٣)

صحيح أن لا الدستور ولا القانون التنظيمي للمجلس الدستوري قد حدد معيار قانوني او دستوري متعلق بأهلية العضو المعين أو مدى المستوى الثقافي او العلمي الذي يتمتع به . إلا إن الواقع العملي في الاختيار والتعيين يرينا إن السلطات السياسية التي تسمي رئيس وأعضاء المجلس تواقفة وحريصة على اختيار العناصر المتميزة بالكفاءة والخبرة الطويلة وعلى رأسهم العميد ((جورج فيديل)) الذي عُيِّن عضواً في المجلس الدستوري من عام (١٩٨٠-١٩٨٩) من قبل الرئيس فاليري جيسكار ديستان . فالهدف الرئيسي للمجلس هو تفسير الدستور ، الأمر الذي يتطلب من أعضائه معرفة فنية معمقة . أي واحد من هؤلاء الأعضاء المعينين قد لا يمتلك خبرة خاصة في الميدان الدستوري وفي الحقيقة إن الذكاء الذي يتمتع به البعض منهم يسمح لهم في اكتساب هذه الخبرة .^(٤)

(١) هنري روسيون ، المرجع السابق ، ص ١٥ وما بعدها .

(٢) المصدر نفسه، ص ١٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٧.

(٤) انظر :

المطلب الثالث

التشكيل الحالي للمجلس

الأعضاء التسعة للمجلس الدستوري الحالي هم ((اوليفيه دوتيه دولاموت من ٢٠٠١-٢٠١٠)) و ((وبير سيتيميتز من ٢٠٠٤-١٠١٣)) و ((جان لوي دوبريه من ٢٠٠٧-٢٠١٦)) رئيس المجلس وهؤلاء تم تعيينهم من قبل الرئيس جاك شيراك بينما تولى كرسيان بونسليه رئيس مجلس الشيوخ تسمية كل من ((دومنيك شنابر من ٢٠٠١-٢٠١٠)) و ((جاكلين غيلينشمت من ٢٠٠٤-٢٠١٣)) و ((رينو دينوا دوسان - مارك من ٢٠٠٧ - ٢٠١٦)) بوصفهم أعضاء في المجلس الدستوري الحالي . وقام رايمون فورني رئيس الجمعية الوطنية السابق بتعيين ((بيير جوكس من ٢٠٠١-٢٠١٠)) في حين عين العضوين الآخرين رئيس الجمعية الوطنية السابق جان - لوي دوبريه الذي اصبح رئيساً للمجلس الدستوري كما أسلفنا وهم ((جان لوي بيزان من ٢٠٠٤-٢٠١٣)) و ((غي كانيفيه من ٢٠٠٧-٢٠١٣)).^(١)

ويشير التشكيل الحالي للمجلس الملاحظات الآتية :-

فأولاً ، نجد حضور النساء في عضوية المجلس وهي سابقة تحدث للمرة الاولى في تاريخ المجلس بوجود اثنتين من النساء يساهمن في تشكيلة المجلس ((دومنيك شنابر و جاكلين غيلينشمت)). وقد كانت ظاهرة تغيب النساء عن المجلس ولفترة طويلة محل نقد من قبل العديد من الكتاب كما سنرى لاحقاً .^(٢) وثانياً ، الجديد في تشكيلة المجلس الحالي هو التأهيل القانوني لرئيس وأعضاء المجلس ، فكان جميع الأعضاء هم من ذوي التأهيل الحقوقي بأستثناء عضوه واحده وعلى رأسهم ((جان _ لوي دوبريه)) رئيس المجلس الحاصل على شهادة الدكتوراه في القانون العام و ((غي كانيفيه)) دبلوم دراسات عليا متخصص في القانون الخاص والعلوم الجنائية وخريج المعهد الوطني للقضاء .^(٣) وعليه من اصل الأعضاء التسعة

www.conseil-constitutionnel.fr

(١) راجع :

(٢) انظر : هنري روسيون ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٣) ((غي كانيفيه)) من الشخصيات المرموقة في المجلس الدستوري وهو قاضي تحقيق (١٩٧٢) ، امين عام رئاسة محكمة الجنايات الكبرى في باريس (١٩٧٨) ، رئيس غرفة في محكمة استئناف باريس (١٩٩١) ، استاذ مشارك في جامعة باريس الخامسة (١٩٩٤-٢٠٠٤) ، رئيس اول لمحكمة التمييز (١٩٩٩) ، وهو مؤسس ورئيس جمعية رؤساء المحاكم القضائية العليا في الاتحاد الاوربي . وقد نال اربعة اوسمة وسام جوقة الشرف ووسام الاستحقاق الوطني ووسام السعفات الاكاديمية ووسام الفنون والآداب . ومن اشهر مؤلفاته تحديث قانون التنافس ٢٠٠٦ .

www.conseil-constitutionnel.fr.

راجع :

الحاليين عضوه واحدة فقط هي ((دومنيك شنابر)) تحمل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع من جامعة السوربون (١٩٦٧) وشهادة دكتوراه في الأدب من جامعة باريس الخامسة (١٩٧٩).^(١) وثالثاً ، جاء تعيين بعض الأعضاء ممن ينتمون إلى أحزاب سياسية معينة او كانوا وزراء في حكومات سابقة . فمثلاً رئيس المجلس الحالي ((جان-لوي دوبريه)) ينتمي الى حزب ((التجمع من اجل الجمهورية R.P.R)) وهو الامين العام المساعد للحزب المذكور من (١٩٩٣-١٩٩٥) . كذلك كان رئيس كتلة الحزب المذكور في الجمعية الوطنية (١٩٩٧) . وفي الوقت عينه كان قد تم تعيين ((بيير جوكس)) احد الأعضاء الحاليين في المجلس وقد كان رئيس الكتلة الاشتراكية في الجمعية الوطنية (١٩٨٦-١٩٨٨) ووزير للصناعة (١٩٨١) ووزير للداخلية (١٩٨٤-١٩٨٦) .^(٢) ويمكن لهذا الأمر أن يزعزع الثقة بحيادية المجلس واستقلاله على حد تعبير جانب من الفقه.^(٣)

المطلب الرابع

انتقادات تشكيل المجلس

أثارت تشكيلة المجلس الدستوري منذ نشأته جدلاً واسعاً وانتقادات حادة ، يمكن تلخيص هذه الانتقادات على النحو الآتي :-

١- الطابع السياسي للتعيينات : بعض الكتاب يشيرون إلى أن تشكيل المجلس على النحو الذي أوضحناه لا يؤمن استقلاله بالشكل الفعال المطلوب ، وعدوا أن تعيين رئيس وأعضاء المجلس لا يتقيد بأي معيار قانوني أو دستوري يتعلق بأهلية العضو المعين أو بثقافته القانونية أو الدستورية او بمدى المستوى العلمي الذي حصله . ولهذا النظام خطورته على استقلال وحياد المجلس في ظل النظام السياسي الحزبي السائد في فرنسا.^(٤) ويخلص هؤلاء إلى أن أغلبية الحزب الحاكمة (اليمن او اليسار) هي التي تستأثر في حال فوزها في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الذين تنتهي في هذه الفترة مدة ولايتهم دون ان تشرك المعارضة في ذلك التي تكون خارج الحكم ، اذ ان رئيس الجمهورية الذي ينتمي الى الغالبية الحاكمة هو الذي يتولى تعيين رئيس الحكومة من بين هذه الغالبية وفي الوقت نفسه فأن الأكثرية البرلمانية سواء في الجمعية الوطنية او في مجلس الشيوخ ، هي التي تأتي برئيس لكل من هذين

(١) المصدر نفسه .

(٢) المصدر نفسه .

(٤) M.Duverger.op.cit.p.٦٤٢ .

(٤) انظر : دريد بشراوي ، المرجع السابق .

المجلسين وهو رئيس ينتمي حتماً إلى هذه الأكثرية فالمجلس الدستوري قد يتأثر في هذه الحالة ولو بشكل غير مباشر بالضغط التي قد تمارسها عليه السلطة التي سمت أعضائه ورئيسه .^(١)

وقيل بهذا الصدد أن الاعتبارات السياسية تتدخل بالتأكيد في اختيار رئيس وأعضاء المجلس . وعليه فليس من قبيل الصدفة إن كان خمسة من أعضاء المجلس ، الذين عينوا عام ١٩٥٩ ، من أنصار الجنرال ديغول.^(٢) أي انضموا أو ينتمون لحزب ((تجمع الشعب الفرنسي (R.P.F)) السابق أو إلى حزب ((الاتحاد من أجل الجمهورية الجديدة (U.N.R)) ويمكن لهذا الأمر أن يشكك الثقة بحيادية واستقلال المجلس وجاء تعيين وزراء عدل سابقين في (١٩٦١-١٩٦٢) ليحول باتجاه آخر الطابع السياسي للتعيينات حسب رأي البعض .^(٣)

وفي ضوء هذه الانتقادات ، وجهت العديد من اتهامات الانحياز وعدم الحياد إلى بعض أعضاء المجلس ، وعلى رأسهم ((بيير شاتينيه)) الذي هوجم على هذا الصعيد من قبل عدد من نواب الحزب الاشتراكي في الجمعية الوطنية . كذلك الحال بالنسبة لرئيس المجلس ((روجيه فري)) الذي تعرض للانتقاد اللاذع من قبل نائب اشتراكي في الجمعية الوطنية بخصوص المناقشات التي كانت دائرة حول موضوع التأميم في تشرين الأول عام ١٩٨١ ، ما دفع رئيس الجمهورية آنذاك إلى التدخل لتذكير أعضاء المجلس بواجب الحياد والموضوعية.^(٤)

إلا إن كتاباً آخرين يرون ، أن يكون المجلس الدستوري هيئة سياسية ، فذلك نابع من طبيعة صلاحياته . وهذا لا يعني أنه ينبغي ((تسييس)) المجلس ، بالعكس فإن ممارسة صلاحياته تتطلب فيه أن يضع تقييمه للأمور فوق الخلافات الحزبية .^(٥) وإذا كان ((التسييس)) في رأي البعض أن تقوم السلطات السياسية الثلاثة التي يعود لها حق تسمية أعضاء المجلس باختيار الأشخاص المقربين لأفكارها السياسية فإنه يعد ذلك من الأمور البديهية على حد قول البعض .^(٦) هذا ما يمارسه أيضاً رئيس الولايات المتحدة عند اختياره عضواً ما للمحكمة العليا ، من حيث المبدأ العام لا يتم مثل ذلك عندما يحصل التعيين عن طريق الانتخابات بأغلبية موصوفة . إلا أنه حتى في مثل هذه الحال يصعب تسمية أشخاص ((حياديين)) فالتمثيل النسبي قد يؤدي إلى تقاسم المعينين بين الفرقاء السياسيين كما هو معمول في إيطاليا وألمانيا... الخ. يترتب على ذلك فكرة مفادها أن هناك مجالس ((اليمين)) ومجالس ((اليسار)) وكما

(١) المصدر نفسه .

(٢) د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدستور) ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٠٢ .

(٣) M.Duverger.op.cit.p.٦٢٤

(٤) دريد بشرابي ، المرجع السابق .

(٥) G-Burdeau.Droit constitutionnel et institutions politiques .paris ١٦ emeEdit . ١٩٧٤.p.١١٠

(٦) هنري روسيون ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

هو واضح كان المجلس الدستوري مؤلفاً بأكثرية من أعضاء تم تعيينهم ، ابتداء من عام ١٩٨٩ من قبل شخصيات يسارية .^(١)

وعلى أية حال فإن معظم هذه الانتقادات تنتهي الى موقف موحد تقريباً وهو التشكيك باستقلالية وحيادية المجلس بسبب الآلية المعتمدة في تسمية أعضائه . ولكن لا يمكن تصور هذا الأمر بصورة مطلقة بل نسبية وقد اخذ بالتراجع ، وما نلاحظه التوجه باتجاه تعيينات منفتحة .^(٢) أمثالاً من اصل الأعضاء التسعة الحاليين خمسة هم من الأكاديميين والقانونيين الذين ليس لهم تاريخ سياسي او حزبي ، يكفي ان نذكر ان ((اوليفيه دوتيه دولاموت)) أستاذ في معهد الدراسات السياسية في باريس و ((دومنيك شنابر)) مديرة الدراسات في معهد الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية في باريس منذ عام ١٩٨٠ . و ((جاكلين غيلينشمت)) محامية وقاضية في مدينة بونتواز . و ((جان لوي بيزان)) استاذ مشارك في جامعة باريس الأولى بونتيون - سوربون . و ((غي كانيفيه)) استاذ مشارك في جامعة باريس الخامسة وقاضي في محاكم الاستئناف والتمييز .

٢- عمر أعضاء المجلس : من الطبيعي أن لا تتألف محكمة عليا من أعضاء يافعين . ولكن يبدو انه كانت هناك مبالغة في الأعمار عندما شكل أول مجلس دستوري في ظل الجمهورية الخامسة من اصل تسعة أعضاء عينوا عام ١٩٥٩ ، خمسة منهم تجاوز السبعين من العمر ، واثنان فقط اقل من ٥٥ سنة متوسط العمر كان يتجاوز الـ ٦٥ سنة .^(٣) منذ ذلك الحين ، لم يزد الوضع الا سوءاً ، بشكل يخالف وعود السيد ميشيل دوبريه في ١٥ آب ١٩٥٨ ، حيث وعد بأن أعضاء المجلس ((لن يكونوا من المتقاعدين)) وجاء تعيين نائب رئيس مجلس الدولة السابق ((رينيه كاسان)) في المجلس الدستوري عام ١٩٦٠ ، وهو في سن الإحالة على التقاعد ، ليؤكد نهج ١٩٥٩ . ولكن التعيينات التي جرت عام ١٩٦٢ قلبت هذا التوجه وذلك بتقليلها متوسط العمر .^(٤) ورغم الانتقادات الموجه للمجلس بسبب الأعمار المتقدمة المتقدمة لأعضائه عند تعيينهم ، إلا أن البعض قد عدوا الفكرة من الأفكار الجيدة التي تسوغ تعيين الأشخاص المتقدمين في السن بخبرتهم الطويلة وابتعادهم عن مشاغل الهموم المهنية .^(٥) وكان متوسط أعمار أعضاء المجلس الحالي عند تعيينهم لم يتجاوز الـ ٦٥ سنة وهذا يشكل نوعاً من الاستقرار قياساً بالتشكيلات السابقة للمجلس .

(١) المصدر نفسه ، ص ٢٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢١ .

(٤) M.Duverger.op.cit.p.٦٤٢

(٥) M.Duverger.op.cit.p.٦٤٢

(٥) هنري روسيون ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

٣- غياب الاختصاصيين : يرى البعض أن تركيبة المجلس أحياناً قد لا تأتي بالعناصر القانونية والقضائية اللازمة لمباشرة المهام المناطة بهم .^(١) صحيح ان المجلس ضم في بداية تأسيسه سفيراً ، مدير بنك ، مدير شركة خاصة سابق ، طبيب ، مستشار دولة فخري ، قاضيين ، محامين . ورغم أن هؤلاء الأعضاء المعينين لا يمتلكون الخبرة القانونية الكافية لاسيما في نطاق القانون الدستوري إلا أنهم يمتلكون الذكاء الحاد الذي يمكنهم من اكتساب مثل تلك الخبرة كما أسلفنا .^(٢) مع ذلك بدأ هذا الأمر يخف في التشكيلات اللاحقة للمجلس ويكفي ان نلاحظ ان جميع أعضاء المجلس الحالي هم من ذوي التأهيل القانوني باستثناء السيدة ((دومنيك شنابر)) كما رأينا.

(١) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧ ، ص٢٤ . كذلك د. عبد العزيز محمد سالمان ، رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ، ط١ ، ١٩٩٥ ، ص٢٠٢ .

(٢) M.Duverger. op. cit. p. ٦٤٢.

المبحث الثاني

مراجعة المجلس الدستوري

يعود للمجلس صلاحية مراقبة مطابقة القواعد القانونية الصادرة عن السلطات العامة للدستور .وله كذلك أن يراقب تدوين قواعد ((اللعبة السياسية)) بين الحكومة والبرلمان . ومن صلاحياته أن يراقب النشاط القانوني للبرلمان . ويراقب في بعض الحالات النشاط القانوني للحكومة ، ولاسيما المتعلقة بتعهداتها الدولية وبالتنظيمات الإدارية . وهو يطلع على الإجراءات والأنشطة القانونية للسلطات العامة . وأوكلت للمجلس صلاحيات أخرى مثل البت في طعون الانتخابات البرلمانية فضلاً عن مراقبة الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات . ويمتلك المجلس صلاحيات استثنائية ، أي يتدخل المجلس عندما يقرر رئيس الجمهورية ممارسة دكتاتورية مؤقتة بمقتضى المادة (١٦) من الدستور .^(١)

وقد أثارت كل هذه الصلاحيات في التطبيق شيئاً من ردود الأفعال . فقد انتقد البعض الرقابة التي يقوم بها المجلس بأنها مقرررة لصالح السلطات العامة وليست لصالح الأفراد ، وإن الحيادة والموضوعية قد لا تكون مضمونة ولا متحققة بصفة دائمة . وقيل ان الاختصاص الاستشاري للمجلس محدود ومقيد.^(٢) الأمر الذي قد يؤدي إلى التشكيك باستقلالية المجلس . الذي نريد أن نوضحه من خلال المجلس هيئة رقابية والمجلس هيئة استشارية .

المطلب الأول

المجلس هيئة رقابية

أشار جانب من الفقه إلى إن تحريك الرقابة على دستورية القوانين يتوقف في ظل دستور الجمهورية الخامسة على إرادة القابضين على السلطة ، على الأقل فيما يتعلق بدستورية ((القوانين العادية)) .^(٣) أي يتحقق بناءً على طلب رئيس الجمهورية وكذلك الوزير الأول أو رئيس أي من المجلسين النيابيين .^(٤) وذهب هؤلاء إلى أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول الذي يفترض فيه ان ينال ثقة رئيس الجمهورية . وبناءً على ذلك فليس من المنطقي أن يطعن الوزير الأول بدستورية قانون أرادته

A.Hauriou.op.cit.p.٩١٥-٩٢٢.

(١) راجع :

(٢) انظر : د.عبد العزيز محمد سالمان ، المرجع السابق ، ص٢٠٣ . كذلك د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٩٣ .

(٣) د. منذر الشاوي ، المرجع السابق ، ص٨٧ .

(٤) اصبح بالامكان مراجعة المجلس الدستوري من قبل ستين نائباً او ستين شيخاً بموجب التعديل الدستوري الذي تم في ٢٩ تشرين الاول ١٩٧٤ .

رئيس الجمهورية . أما رئيس الجمعية الوطنية فهو ينتمي الى نفس الحساسية السياسية التي ينتمي اليها الوزير الأول . وعليه فإن احتمال طعنه بمشروعات القوانين التي يريدها أكثرية الحزب الحاكمة صعب التصور ، حتى يبقى رئيس مجلس الشيوخ ((إذا لم يكن منتماً لحزب رئيس الجمهورية)) الوحيد القادر على تحريك الرقابة على دستورية القوانين .^(١)

فيما يتعلق بمشاريع القوانين التي يعرضها رئيس الجمهورية ((بناء على اقتراح الحكومة)) في استفتاء عام بموجب المادة (١١) من الدستور لا تدخل في اختصاص المجلس الدستوري . وبمقتضى ذلك فإن القوانين التي يريدها رئيس الجمهورية والتي يتم تشريعها عن طريق الاستفتاء لا يمكن الطعن بدستوريتها .^(٢) وقد أوضح المجلس في قرار له في عام ١٩٦٢ إن اختصاصه ينحصر فقط في مشروعات القوانين التي يصوت عليها البرلمان .^(٣) وعليه فإن رئيس مجلس الشيوخ لا يستطيع تحريك الرقابة على دستورية مشروعات القوانين التي يراد تحضيرها عن طريق الاستفتاء وبالفعل فإن قرار المجلس المذكور آنفاً كان قد صدر بناءً على تحريك الرقابة من قبل رئيس مجلس الشيوخ ضد مشروع قانون تم تبنيه بطريق الاستفتاء الشعبي في ٢٨ تشرين الأول ١٩٦٢.^(٤) عليه لاحظ بعض الكتاب اذا كان المجلس الدستوري لا يمارس اختصاصه إلا إذا أحيلت إليه القوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس أي من المجلسين أو ستين نائب ، معنى ذلك يستطيع هؤلاء شل اختصاص المجلس بعد إحالة القوانين إليه ، فالسلطة التشريعية هي التي تشرع القانون ، ومخالفة الدستور تأتي من جانبها ، فإذا كان القانون المخالف يحقق رغبة رئيس الجمهورية او يتفق مع ميوله كان معنى ذلك اتفاق رئيس الجمهورية مع

(١) د. منذر الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٩٨ ، ٩٩ .

(٣) القرار الصادر في ٦ تشرين الثاني عام ١٩٦٢ المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر الذي تم تبنيه بأستفتاء ٢٨ تشرين الأول ١٩٦٢ المادة ٦١/٢ رئيس مجلس الشيوخ استناداً الى الدستور والامر الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ المتعلق بالقانون التنظيمي للمجلس الدستوري : -

١- نظراً لكون صلاحيات المجلس الدستوري محددة بدقة من قبل الدستور وبند القانون التنظيمي في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ للمجلس الدستوري . فإن المجلس غير مطلوب منه ان يعطي استشارة عن حالات اخرى غير الحالات المحددة بدقة بهذه النصوص .

٢- اذا كانت المادة ٦١ من الدستور تعطي المجلس صلاحية البت في دستورية القوانين التنظيمية والاعتيادية ، دون تحديد فيما اذا كانت هذه الصلاحية تمتد لتشمل جميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتي تم تبنيها من قبل الشعب بأستفتاء او التي صوت عليها البرلمان او فيما اذا يقتصر فقط على هذه الفئة الاخيرة من القوانين ينجم عن ذلك ان الدستور الذي جعل من المجلس جهازاً تنظيمياً لنشاط السلطات العامة . إن القوانين التي حددها الدستور في المادة ٦١ هي فقط تلك القوانين التي يصوت عليها البرلمان وليس القوانين التي يتبناها الشعب بطريق الاستفتاء .

راجع : Decision conseil constitutionnel n ٢٠-٦٢ Dc ٦ Novembre ١٩٦٢ .

(٤) د. منذر الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٩٩ .

السلطة التشريعية ، ويمكن حينئذ أن يصدر دون ان يحال إلى المجلس الدستوري ، ولايستطيع المجلس ان يفعل أي شيء في هذه الحالة.(١)

والواقع أن رئيس الجمهورية لم يراجع المجلس إطلاقاً على أساس الرقابة العامة بمقتضى المادة ٦١ من الدستور ويفضل التخلي عن هذه المهمة في حال التجانس بين الاكثريات الى سائر السلطات الدستورية ، وفي حال التعايش الى البرلمانين الذين يشاطرونه آراءه .(٢) كما ان دستور الجمهورية الخامسة اخذ بمبدأ الرقابة الأتوماتيكية على الأقل بالنسبة لنوع معين من القوانين وهي ((القوانين الأساسية)) وفي هذا محاولة جدية لضمان مبدأ سمو الدستور على رأي البعض .(٣) ولقد لوحظ بحق ان الرقابة الأتوماتيكية كان يهدف منها حبس البرلمان في الحدود التي عينها له الدستور . فقد نصت المادة ٣٤ على عدد من المسائل التي يعود للبرلمان وحده حق التشريع فيها ، إلا إن آخر فقرة من المادة ٣٤ أشارت إلى أن ((مضامين هذه المادة يجوز أن تحدد وتستكمل بقانون أساسي)) . ويختص البرلمان بمهمة تحضير القوانين الأساسية استناداً للمادة ٤٦ من الدستور . فخشية أن يتجاوز البرلمان الحدود المقررة له دستورياً فقد أوجب أن تعرض مشروعات القوانين الأساسية أتوماتيكياً على المجلس الدستوري .(٤)

المطلب الثاني

المجلس هيئة استشارية

يضطلع المجلس الدستوري بدور استشاري في الحالات التي نص عليها الدستور أو القوانين التي صدرت تنفيذاً لهذا الدستور . ووصف البعض هذا الدور بأنه محدود وغير فاعل .(٥) وقد يستشار المجلس من قبل الحكومة بموجب المادة ٤٦ من القانون التنظيمي للمجلس الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ حول دستورية اللجوء الى الاستفتاء ويبقى هذا الرأي دائماً سرياً . وقد قدم المجلس عام ١٩٦٢ رأياً في غير مصلحة استعمال المادة ١١ من اجل تعديل الدستور ولقد تضمن مشروع التعديل الدستوري لعام ١٩٨٤ المتعلق بتوسيع حق اللجوء إلى الاستفتاء في موضوع الحريات العامة ، على أن يقدم المجلس رأياً مسبقاً وعاماً حول دستورية هذا اللجوء .(٦) فضلاً عن ذلك يعد المجلس هيئة استشارية

(١) د.عبد العزيز محمد سالمان ، المرجع السابق ، ص٢٠٣.

(٢) هنري روسيون ، المرجع السابق ، ص٢٩ ، ٣٠.

(٣) د. منذر الشاوي ، المرجع السابق ، ص١٠٢.

(٤) المصدر نفسه ، ص١٠٢ ، ١٠٣.

(٥) انظر : هنري روسيون ، المرجع السابق ، ص ١٥٢.

(٦) المصدر نفسه ، ص١٥١.

عندما يقرر رئيس الجمهورية استعمال سلطات استثنائية تمنحها له المادة ١٦ من الدستور ^(١) قبل اتخاذ الإجراءات التي تبدو له ضرورية ، يكون رئيس الجمهورية ملزماً دستورياً بأخذ استشارة . في الحقيقة ، تنص المادة ١٦ على أن القرارات تتخذ ((بعد التشاور رسمياً مع رئيس الوزراء ، رئيسي المجلس وكذلك مع المجلس الدستوري)).^(٢) يعد التشاور المسبق من بين الصلاحيات الاستثنائية للمجلس الدستوري . يجب أن يستشار المجلس من قبل رئيس الجمهورية قبل أن يتمكن هذا الأخير من اتخاذ إجراءات استثنائية بموجب المادة ١٦.^(٣) يدلي المجلس برأي حول ((توافر الشروط المطلوبة)) لتطبيق المادة ١٦ ، كما جاء في القانون التنظيمي للمجلس الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ . ولكن بطبيعة الحال ، الرأي الذي يدلي به المجلس لا يتعلق الا بقانونية تطبيق المادة ١٦ روح الدستور هي بهذا الاتجاه ^(٤) . كذلك ينبغي استشارة المجلس بشأن جميع الإجراءات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية ، طبقاً للمادة ١٦ : ولكن هنا ، القانون التنظيمي الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ لا يوضح بأن الاستشارة تقتصر على الصحة القانونية للإجراءات . فضلاً عن ذلك ، لا ينشر رأي المجلس الدستوري ^(٥) .

على ان وجوب استشارة المجلس حول كافة الإجراءات المتخذة طبقاً للمادة ١٦ لا يعدو كونه مجرد استشارة ، مما يعني ان الرقابة التي يمارسها المجلس في ضوء المادة ١٦ عرضه للشك وبهذا يعد البعض مثل هذه الرقابة لن يتحقق لها الفاعلية والجدية الحقيقية مادام ان لرئيس الجمهورية كامل الحرية في اتخاذ قراره علاوة على أماكن عدم الالتزام برأي هذا المجلس ^(٦) . ناهيك عن طبيعة هذا الأخير فهو جهاز قضائي واجبه البت في النزاعات الانتخابية ومراقبة دستورية القوانين لذلك فهو غير مهيء لإعطاء رأي حول البعد السياسي للإجراءات المعروضة عليه حسب رأي البعض ^(٧) . فهو يدقق فقط فيما إذا

(١) عندما يستشار المجلس من قبل رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٦ ينعقد المجلس فوراً . يعطي المجلس مشورة حول توافر الظروف المنصوص عليها في المادة المذكورة وتقدم مبررات لهذه المشورة وتنتشر . يحيط رئيس الجمهورية المجلس علماً بالاجراءات التي يعتمزم اتخاذها ، يرد المجلس برأي بدون فترة محددة . المواد (٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤) من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ .

(٢) G.Burdeau.op.cit.p.٦٢

(٣) ان المادة ١٦ تتحدث عن سلطات عامة ((دستورية)) وهذا هو التحديد الواضح الوحيد الذي تفرضه على ممارسة الصلاحيات الرئاسية . ينبغي ان تبقى السلطات العامة ضمن اطار الدستور لا يمكن المساس بها وهي ضمن هذا الاطار : فرئيس الجمهورية يمكن أن يفعل كل شيء تقريباً بفضل المادة ١٦ ، باستثناء تعديل الدستور .

M.Duverger . op. cit . p. ٥٢٧-٥٢٨.

راجع :

(٤) Duverger.op. cit. p. ٦٤١.

(٥) Ibid. p. ٦٤١-٦٤٢.

(٦) انظر : د.محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٩٧٩ ، ص ٣٧٥.

(٧) M. Duverger .op. cit . p. ٥٢٨

(٨) Ibid .P.٥٢٨

كانت هذه الإجراءات لا تتجاوز الصلاحية الممنوحة للرئيس . من جهة أخرى قيل : إن أسلوب اختيار أعضاء المجلس الدستوري الذي يضفي سمة غير ديمقراطية كثيراً ، الأمر الذي يجعل هناك خشية من أن لا تكون إرادته في مقاومة تجاوزات الصلاحيات الرئاسية بمستوى الحدث .^(١)

والحقيقة ، أن هذه الاستشارات قد وقعت في منتصف الطريق على حد تعبير البعض فهي ليست من قبيل الفتاوى الملزمة حيث يلتزم الرئيس بطلبها والعمل بمحتواها ، فضلاً عن إنها ليست من قبيل الفتاوى الاستشارية حيث يترك للرئيس حرية طلبها وكذا العمل بمحتواها فهذه الفتاوى إجبارية من حيث طلبها واختيارية من ناحية العمل بها .^(٢) وقد بذلت بعض الجهود من قبل الأستاذ فالين وبعض مؤيديه من الاشتراكيين لكي يصبح المجلس الدستوري حكماً على تطبيق المادة ١٦ إلا أن الحكومة قد رفضت هذا الاتجاه بشدة بحجة ((أن المسألة تتعلق بدواعي الثقة في شخص رئيس الجمهورية ، فأما أن نثق به وإما أن نلغي المادة نهائياً ، كما إن المجلس الدستوري غير مؤهل بطبيعته للفصل في المنازعات السياسية)).^(٣)

وفي التطبيق ، جرى العمل بالمادة ١٦ مرة واحدة منذ عام ١٩٥٨ من ((٢٣ نيسان الى ٣٠ أيلول ١٩٦١)). . ويبدو أن المجلس الدستوري في فتواه الصادرة في ٢٣ نيسان عام ١٩٦١ اعتبر أن شرط استخدام المادة ١٦ كانت متوفرة ولم يشر المجلس الى فكرة الاستحالة المادية وإنما اكتفى بالإشارة إلى أن ((السلطات العامة الدستورية لا يمكن ان تعمل بشكل صحيح)).^(٤) ولذلك فقد أيد أنصار هذا

(٢) د. عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٠ ، ط ١ ، ص ٣٢٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٢٧ .

(٤) قرار ٢٣ نيسان ١٩٦١ (المادة ١٦) :

استناداً الى المادة ١٦ من الدستور ، واستناداً الى المواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من الامر الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ بخصوص القانون التنظيمي للمجلس الدستوري . واستناداً الى الرسالة الصادرة في ٢٢ نيسان ١٩٦١ والتي استشار من خلالها رئيس الجمهورية المجلس الدستوري حول امكانية تطبيق المادة ١٦ من الدستور .

وحيث ان ضباطاً قادة بدون سلطة ومعهم بعض العسكريين بدؤوا في الجزائر تمرداً علنياً ضد السلطات الدستورية التي يستمدون منها سلطاتهم ، واتخذوا اجراءات تدخل ضمن صلاحيات البرلمان والحكومة فقط بدون مراعاة للسيادة الوطنية والشرعية الجمهورية . وعزلوا وسلبوا حريات اعلی السلطات المدنية والعسكرية في الجزائر المؤتمنين على الصلاحيات التي فرضتها لهم حكومة الجمهورية لحماية المصالح الوطنية ، كذلك عضو من الحكومة ذاتها ، وكان هدفهم المعلن هو الاستيلاء على السلطة في كل انحاء البلاد .

ونظراً لان السلطات العامة الدستورية لا يمكن ان تؤدي عملها بصورة منتظمة بسبب اعمال التخريب هذه ، من جهة ولان مؤسسات الجمهورية تتعرض لتهديد خطير ومباشر ، من جهة اخرى ، يرى المجلس الدستوري :

ان الشروط التي يقتضيها الدستور لتطبيق المادة ١٦ متوفرة تم تداول هذه القضية من قبل المجلس الدستوري في

جلسة ٢٣ نيسان ١٩٦١ الرئيس ليون نويل

الاتجاه استخدام المادة ١٦ على اثر التمرد العسكري في الجزائر الذي قام به الجنرالات الاربعة ((شال وزير وسالان وجوهود)) في ٢١ نيسان ١٩٦١ وعمد الجنرال ديغول في ٢٣ من الشهر نفسه الى استخدام المادة ١٦ .^(١)

Decision conseil constitutionnel de ٢٣ avril ١٩٦١ .

راجع :

^(١) راجع : د.اسماعيل الغزال ، المرجع السابق ، ص٣٢٥ . وكذلك د. عمر حلمي فهمي ، المرجع السابق ، ص ٣٢٦ .

المبحث الثالث

ضمانات استقلال المجلس الدستوري

أن تحليل صلاحيات المجلس الدستوري المذكورة انفاً حاول التمييز بينها دون التحيز إلى طبيعة المؤسسة ذاتها . وإن هذه الأخيرة مازالت مثار جدل بين أولئك الذين ينكرون وجود طابع قضائي للمجلس وأولئك الذين يعترفون بوجوده . المجموعة الأولى ((الذين ينكرون)) يستندون في حجتهم إلى بعض العناصر المتعلقة بالإجراءات ((غياب الأطراف ، الطابع المختصر للحجيات ، استبعاد الممثلين والمحامين)) . أو المتعلقة بالشكل ، ولاسيما تلك التي لا تتخذ فيها القرارات ((بأسم الشعب الفرنسي)) ، كما هو الحال بالنسبة للهيئات القضائية أو التشريعات . أما الآخرين الذين يستندون في حججهم إلى الخصائص الشكلية وإلى السلطة التي تتضمنها قرارات المجلس فأن الصفة القضائية لهذا المجلس ينبغي الاعتراف بها .^(١)

بيد أن كتاباً يذهبون إلى أنه من الصعب إعطاء رأي حول الافتراضين انطلاقاً من مجموعة عناصر حاسمة مستنتجة من الوضع الحالي للأمور . وإذا كان لابد من اتخاذ موقف فينبغي حتماً الميل لصالح الاعتراف بالطابع القضائي .^(٢) ويلحظ الفقهاء الفرنسيون إن مناقشات الأعضاء في المجلس لا تقوم على أسس سياسية في الغالب ، بل وتنبع من كون المجلس يميل ضمناً إلى هذا الرأي بوصفه يستهدي كثيراً بالسوابق التي تقررت في المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية ، فضلاً عن ذلك يخضع للنظام القانوني الذي يحكم الجهات القضائية ، فهو لا يتصدى لممارسة الرقابة من تلقاء نفسه ، وأنه يتقيد بما يطرح عليه ، ولا يستطيع أن يصدر حكماً إلا وفقاً للنصوص التي تحدد اختصاصاته، كذلك هو ملزم أن يفصل فيما يعرض عليه من منازعات خلال مدة معينة ، والأحكام الصادرة عنه تعتبر نهائية غير قابلة للطعن فيها مطلقاً وتتمتع بقوة الأمر المقضي.^(٣)

وعلى الرغم من وجود بعض المسائل سواء المتعلقة بتشكيل المجلس أو مراجعته التي أثارت بعض الإشكاليات حول استقلاليته . إلا أنه في الوقت عينه ونظراً للدور الكبير الذي يناط بهذا المجلس، بوصفه هيئة قضائية دستورية ، ينبغي أن يتحقق له الاستقلال التام عن باقي السلطات . واستخلص البعض ولو بتواضع ، في تدعيم مسيرة القضاء الدستوري ، التي يجب أن تبقى فوق الشبهات وفوق الاعتبارات والمصالح الخاصة ، لكي تستطيع حماية كل إنسان في ظل نظام ديمقراطي . فالديمقراطية على حد قول الرئيس الفرنسي الراحل فرانسوا ميتران ((قدرها إلا تعيش من دون الدولة . هذه الدولة ، التي

(١).Prelot.institution politiques et droit constitutionnel. Dalloz. Paris ٧emeEdit. ١٩٧٨. p. ٨٧٠.

(٢) M.PreLOT.op.cit.p.٨٧٠.

(٣) د.عبد العزيز محمد سالم ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

تتحرف سلطاتها أحياناً بأمس الحاجة الى مؤسسات لاسيما المجلس الدستوري قادراً على تصحيح مثل هذه الانحرافات^(١).

وعلى أية حال تضمن الدستور (المادة ٥٧) والأمر الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ المتعلق بالقانون التنظيمي للمجلس الدستوري العديد من الضمانات الجدية التي تكفل استقلال المجلس .

المطلب الأول

عدم قابلية الأعضاء للعزل

إن عدم قابلية أعضاء المجلس للعزل يعد واحدة من أهم ضمانات استقلاله ، وتعني هذه الضمانة عم القابلية للعزل أي لا يجوز وضع حد مسبق لولاية أعضاء المجلس سواء بطريق الفصل أو الإحالة إلى التقاعد أو الإيقاف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى إلا في حدود القانون .

إذاً النهاية الطبيعية لمهام أعضاء المجلس هي انتهاء مدة التسع سنوات بالنسبة للأعضاء المعيّنين والوفاء بالنسبة لجميع الأعضاء . ولكن هناك نهاية غير طبيعية للمهام : الاستقالة الطوعية أو الإقالة^(٢). إن هذه الأخيرة تستحق دراسة خاصة ، لأنها تدعو إلى التشكيك باستقلالية المجلس^(٣). في الحقيقة ، إذا سلمنا بوجود إقالة من قبل سلطات سياسية ، فهذا يعني إن المجلس فقد كل حريته من اجل ممارسة مهامه ، ينبغي أن يتمتع أعضاءه بنوع من استحالة الإقالة الذي يكون استكمالاً لنظام استحالة تجديد الولاية . في الواقع ، لا توجد سوى حالتين للإقالة : حصول تعارض في المناصب يحول دون التعيين ، وحالة العجز الجسدي الدائمي الذي يحول دون ممارسة المهام^(٤). في كلتا الحالتين ، المجلس

(١) انظر : امين عاطف صليباً ، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥٩ .

(٢) نصت المادة (٩) من الامر الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ المتعلق بالقانون التنظيمي للمجلس الدستوري على انه يمكن لعضو المجلس تقديم استقالته برسالة موجهة الى المجلس . يجري تعيين بديل خلال فترة اقصاها شهر واحد من تاريخ الاستقالة ويسري مفعول هذه الاخيرة ابتداءً من تعيين البديل .

(٣) M. Duverger. Op. cit. p. ٦٣٠ .

(٤) نصت المادة (١٠) من الامر الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ على انه اذا اقتضت الضرورة يقبل المجلس الدستوري احد اعضاءه الذي يمارسون نشاطاً او الذين قبلو بوظيفة او ولاية انتخابية تتعارض مع صفته كعضو في المجلس . حينذاك يتم الاستبدال خلال مدة ثمان ايام . ايضاً اشارت المادة (١١) من الامر اعلاه على ان القواعد المنصوص عليها في المادة (١٠) تطبق على اعضاء المجلس في حالة وجود عجز جسدي دائمي يحول بشكل نهائي دون ممارسة مهامهم .

الدستوري نفسه هو الذي يعلن الإقالة ^(١) في كل الأحوال التي يكون هناك فيها سبب لاستبدال عضو ،
فان البديل يكمل ولاية العضو الذي حل محله ^(٢).

المطلب الثاني

التعارض

المادة (٥٧) من دستور الجمهورية الخامسة تتكلم عن عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وتولي الوزارة او عضوية البرلمان وتحدد حالات عدم الجمع الأخرى بمقتضى قانون أساسي . وبالرجوع إلى المادة (٤) من الأمر الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ يتضح لنا إن وظيفة عضو المجلس الدستوري تتعارض مع وظائف عضو الحكومة أو المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي ، فضلاً عن إنها تتعارض مع ممارسة أي ولاية انتخابية ^(٣). إن أعضاء الحكومة أو المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي أو الذين لديهم ولاية انتخابية والذين يعينون في المجلس الدستوري يعدون موافقين على التعيين إذا لم يعبروا عن رأي مخالف خلال مدة ثمانية أيام من نشر أوامر تعيينهم ^(٤)، وعليه ، إذا عُيِّن شخص في المجلس الدستوري ، وهو عضو في الحكومة أو البرلمان أو المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي ، فعليه أن يختار خلال مدة ثمانية أيام ((في حالة صمته أو لم يبدي اعتراضاً فهذا يعني انه اختار المجلس)). أما إذا اختار احد أعضاء المجلس إحدى هذه الوظائف ، فإنه يعد مستقياً من المجلس ^(٥). وبموجب المادة المذكورة من الأمر أعلاه إن أعضاء المجلس الدستوري المعينين في وظائف حكومية والمعينين في وظائف المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي أو الذين لديهم ولاية انتخابية يستبدلون

^(١) M. Duverger. Op. cit. p. ٦٣٠.

^(٢) اكدت المادة (١٢) من الامر الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ على ان اعضاء المجلس الدستوري المعينين بدلاً عن اولئك الذين انتهت ولايتهم قبل نهايتها الطبيعية ينهون ولاية اولئك الذين حلوا بدلاً عنهم . بآنتهاء هذه الولاية يمكن ان يعينوا كأعضاء في المجلس الدستوري اذا كانوا قد شغلوا هذه المناصب لمدة اقل من ثلاث سنوات .

G-Burdeau.op.cit.p١١٠

راجع :

^(٣) المادة (٤) معدل بالقانون رقم ٦٣/٩٥ في ١٩ كانون الثاني ١٩٩٥ .

راجع : المصدر السابق .

^(٤) لا يمكن تعيين اعضاء المجلس الدستوري في وظائف عامه ، ولكن يمكنهم الاحتفاظ بالوظائف العامة التي كانوا يشغلونها قبل تعيينهم في المجلس شريطة ان لا يحصلوا على ترقية .

M. Duverger . op.cit. p. ٦٣١.

راجع :

G. Burdeau . op. cit. p. ١١٥.

^(٥) M. Duverger. Op. cit. p. ٦٣١

بأشخاص آخرين ^(١) . وأشارت المادة أعلاه إلى إن التعارض المهني المطبق على أعضاء البرلمان مطبق أيضاً على أعضاء المجلس الدستوري .

ومن الجدير بالذكر ان القانون التنظيمي الصادر في ١٩ كانون الثاني ١٩٩٥ أضاف للتمناعات التقليدية مع مهام الوزير وعضوية البرلمان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مبدأ عام يتمثل بـ ((التعارض مع كل ولاية انتخابية)) وبتاريخ الإصلاح عضوان من المجلس الدستوري كانا في عداد المنتخبين المحليين ((نويل لونوار)) رئيس بلدية كومونه فالدواز ومارسيل رودولف رئيس المجلس الإقليمي للألزاس . لقد أجاز لهما القانون بإكمال ولايتهما . لم يتقدم الأول للانتخابات البلدية عام ١٩٩٥ أما الثاني فقد توفي في آذار عام ١٩٩٦ لم يعد اليوم احد من أعضاء المجلس الدستوري من المنتخبين المحليين ^(٢) . فضلاً عن هذا ، فإنه يمنع أعضاء المجلس أن يشغلوا مهام المسؤولية أو القيادة في حزب ما أو أي تجمع سياسي ، وبصورة عامة يحظر عليهم ممارسة أي نشاط يتعارض مع استقلالية المجلس وكرامته ^(٣) . وأخيراً فإن أعضاء المجلس ملزمين باحترام القيود الوظيفية التي تهدف إلى تأمين سير العمل بشكل جيد وضمان استقلاليتهم والحفاظ على كرامتهم ^(٤) .

المطلب الثالث

مدة الولاية

تستمر عضوية أعضاء المجلس تسع سنوات غير قابلة للتجديد وهذه ضمانات أكيدة لاستقلالية المجلس . ويعتمد مبدأ التجديد الدوري ، حيث يتم تجديد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات . وقيل بهذا الصدد أن تغيير الغالبية السابقة التي أصبحت وقت التعيين الجديد في موقع المعارضة . الأمر الذي يؤدي إلى عدم انتماء كل أعضاء المجلس إلى حساسيات سياسية واحدة ، إلى استقلالية أكبر في قرارات هذا المجلس . وفي رأيهم أن الهدف الأساس من منع التجديد يساهم في ضمان استقلالية أعضاء المجلس وحيادهم وعدم ارتئانهم للسلطة السياسية التي عينته هذا لأنه كما يقول روجيه كولار ((حيث لا وجود لقضاة يتمتعون بالاستقلالية والحياد ، لا نكون سوى أمام مندوبين للسلطة الحاكمة)) ^(٥) .

^(١) وقد حصل ان عُيِّن جورج بومبيدو عام ١٩٥٩ عضواً في المجلس الدستوري وعندما أصبح رئيساً للوزراء عام ١٩٦٢ حل محله برنار شينو لمدة سنتين في المجلس من ٨ أيار ١٩٦٢ الى ١١ ايلول ١٩٦٤ .

www.conseil-constitutionnel.fr

راجع :

^(٢) هنري روسيون ، المرجع السابق ، ص ٢٤ ، ٢٥ .

^(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٥ .

^(٤) M. Duverger . op. cit. p. ٦٣١

^(٥) دريد بشرابي ، المرجع السابق .

واستناداً إلى ذلك لا تجدد ولاية أعضاء المجلس حفاظاً على استقلاليتهم ولعنتهم من أي ارتهان أو امتنان للسلطة التي قامت بتعيينهم . فعضو المجلس الذي يعلم مسبقاً أن ولايته لا تتجاوز التسع سنوات ، يعمل دائماً بذهنية المتحرر من أي تدخل لأنه لا يمكنه أن يطمح لإرضاء هذه السلطة أو تلك ((سواء السلطة التي قامت بتسميته أو التي يمكنها أن تجدد ولايته طالما أن القانون يمنع التجديد)).^(١) وهذا ما يؤكد عليه صراحة الفقيه الدستوري جان جيكار بقوله ((يمتلك أعضاء المجلس الدستوري مقابل التزامهم بالتحفظ وسائل لإنجاز مهام عملهم بكل حرية ... يُعيّن أعضاء المجلس لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد . يحظى هؤلاء الأعضاء بعدم إمكانية عزلهم . إن عدم تجديد ولايتهم يعد من الناحية الموضوعية كضمان لاستقلالهم إزاء السلطة التي قررت تعيينهم)).

Les members du conseil constitutionnel disposent en " contrepartie de leur obligation de reserve , des moyens d'accomplir leur mission en toute liberte . outré la transfiguration ou l'admirable ingratitude a laquelle tout serviteur de l'Etat de droit peut songer , en memoire du chancelier Thomas More , les conseillers sont nommes pour un mandate de neuf ans (art. ٥٦ , al. ١^{er} de La constitution) , qui ne peut etre , ni renouvele , ni revoque . En un mot , ils beneficent de L'inamovibilite. Le non-renouvellement du mandate se presente , objectivement , comme un gage d'independance par rapport a L'autorite de nomination"^(٢)

ومن جانب آخر ، يهدف المشرع من خلال منع تجديد ولاية أعضاء المجلس إلى قطع الطريق أمام السلطة التي تمتلك دستوريا تسمية هؤلاء الأعضاء لمنعها من محاولة جعل الأعضاء الطامحين إلى تجديد أو تمديد ولايتهم رهائن امتنان لها . وعليه فإن منع تجديد ولاية الأعضاء يضع العضو بمنأى عن كل ضغوط أو انحياز ، بل تضعه في موقع مستقل ومحايّد تجاه السلطة التي قررت تعيينه . مما يجعل من المجلس قضاءً مستقلاً لا يتأثر بتوجهات السلطة التي أتت بأعضائه ولا بنزعاتها الحزبية أو الشخصية .^(٣) وهذا ما عبر عنه الفقيه الدستوري فردريك روفيلوا حين قال ((إن ولاية أعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد . إن هذا البند يضمن لأعضاء المجلس حرية حقيقة تسمح لهم بأنجاز مهامهم دون محاباة للسلطة التي عينتهم)).

Le mandate des members du conseil costitutionnel n'est ... "pas renouvelable . cette disposition assure aux members du conseil une reelle liberte : elle leur permet d'assumer sans remords leur"devoir d'ingratitude".^(٤)

(١) دريد بشرأوي، المرجع السابق .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

المطلب الرابع

الالتزامات

المادتين (٣ ، ٧) من الأمر الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ حددت التزامات أعضاء المجلس الدستوري . وبالرجوع إلى المادة (٧) منه نجد إنها تضمنت ان يصدر مجلس الوزراء مرسوماً بناءً على مقترح من المجلس يحدد فيه الالتزامات المفروضة على أعضاء المجلس لغرض ضمان استقلالية ونزاهة أعمالهم . ينبغي ان تتضمن هذه الالتزامات منع الأعضاء خلال مدة تأديتهم لمهامهم من اتخاذ أية مواقف عامة حول القضايا المتعلقة بعملهم أو التي لها علاقة بقرارات تصدر عن المجلس أو تقديم استشارة حول نفس القضايا . وبموجب المادة (٣) من الأمر المذكور يجب قبل المباشرة بصلاحياتهم يؤدي أعضاء المجلس اليمين الدستوري أمام رئيس الجمهورية ، يقسم الأعضاء بأن يؤدوا واجباتهم بإخلاص وأن يمارسوها بكل حيادية وطبقاً للدستور وأن يحافظوا على سرية المداولات والتصويت وأن لا يتخذوا أية مواقف عامة وأن لا يقدموا أي استشارة حول القضايا المتعلقة بصلاحيات المجلس .^(١)

الالتزامات تختلف بالنسبة للأعضاء المعيّنين والأعضاء بحكم القانون . فقط الأعضاء المعيّنين ملزمين بأداء اليمين عند البدء بممارسة مهام عملهم . أما الأعضاء بحكم القانون ، فان التزاماتهم اقل من التزامات الأعضاء المعيّنين . فهم غير ملزمين بأداء اليمين ، وغير ملزمين بالحفاظ على سرية المداولات والتصويت . على سبيل المثال، يستطيعون التعبير عن آرائهم في حالة لجوء رئيس الجمهورية إلى استخدام المادة ١٦ من الدستور . هذه القواعد تم تبنيها بطلب من السيدين فانسون أوربول ورينيه كوتي ، بأمر صادر في ٤ شباط ١٩٥٩ . ليس هناك وجود لهذه القواعد في الأمر الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ ، الذي وضع نفس القواعد للأعضاء المعيّنين والأعضاء بحكم القانون.^(٢)

^(١) أدى اليمين ثلاث اعضاء جدد في المجلس الدستوري في يوم الاثنين الموافق ٥ اذار ٢٠٠٧ الساعة العاشرة صباحاً، وطبقاً للمادة (٣) من الامر رقم ٥٨-١٠٦٧ الصادر في ٧ تشرين الثاني والمتعلق بالقانون التنظيمي للمجلس الدستوري ، ادى السادة جان-لوي دوبريه ، الذي عُيّن رئيساً للمجلس من قبل رئيس الجمهورية، ودينوا دوسان - مارك ، الذي عُيّن عضواً في المجلس الدستوري من قبل رئيس مجلس الشيوخ ، وغي كانيفيه ، الذي عُيّن عضواً في المجلس من قبل رئيس الجمعية الوطنية ، اليمين في قصر الاليزية ، بحضور رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الشيوخ، وزير العدل ، الامين العام للحكومة ، اضافة الى زملائهم في المجلس الدستوري :- ((اقسم بأن اؤدي عملي بشكل جيد وبأخلاص ، وبأن امارسه بكل حيادية ملتزماً بالدستور ، وبأن احافظ على سرية المداولات والتصويت وبأن لا اتخذ اية مواقف عامة ، وان لا اقدم اية مشورة حول القضايا المتعلقة بأختصاص المجلس)).

المطلب الخامس

الضمانات المالية

أشارت المادة (٦) من الأمر الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩٥٨ إلى الضمانات المالية التي يتقاضاها رئيس وأعضاء المجلس الدستوري . فبموجب المادة المذكورة يتسلم رئيس وأعضاء المجلس رواتب مساوية للرواتب الممنوحة لأعلى فئتين في وظائف الدولة المصنفة خارج السلم الوظيفي . تخفض الرواتب إلى النصف بالنسبة لأعضاء المجلس المستمرين في مزاولة نشاطات لا تتعارض مع وظيفتهم كأعضاء في المجلس . عليه يحصل أعضاء المجلس على مرتبات تجعلهم على رأس سلم وظائف الدولة.^(١)

والحقيقة ، يحصل أعضاء المجلس على مرتبات ضخمة ، مرتب الرئيس يساوي مرتب الفئة الأعلى في وظائف الدولة المصنفة ((خارج السلم)) أما مرتبات الأعضاء فهي مساوية لمرتبات الفئة التي تأتي بعدها مباشرة ، ويلحظ أن مرتبات أعضاء البرلمان اقل من مرتبات أعضاء المجلس الدستوري . وهكذا يرى البعض أن وضع عضو المجلس ممتاز بالنسبة إلى العمل القليل الذي يؤديه .^(٢)

خاتمة

^(١) G. Burdeau. op. cit. p. ١٠٩.

^(٢) M. Duverger . op. cit. p. ٦٣٢.

تعرضنا في دراستنا السابقة لإشكاليات استقلال المجلس الدستوري في فرنسا .وتبين لنا أن خاصية هذه المؤسسة دفعت جانب كبير من الفقه الدستوري وخاصة الفرنسي إلى توجيه الانتقادات اللاذعة بخصوص استقلالية هذا المجلس . يضاف إلى ذلك إن الآلية المعتمدة في تسمية أعضائها كانت محل معارضة ، وأثارت تساؤلات حول الطبيعة الحقيقية للمجلس وكانت الإجابة هي انه اقرب إلى الجهاز السياسي ، ولكنه في نهاية المطاف حسمت معظم المذاهب الفقهية هذا السجال بأعتباره هيئة قضائية .كان ذلك من تاريخ الدراسة المهمة التي وضعها ((فرانسوا لوشير)) ((المجلس الدستوري هل هو محكمة)) فلم يتبق الا بعض التيارات التي تذهب في اتجاه معاكس .^(١)

وقد انتقدت طريقة مراجعة المجلس سواء في مجال الرقابة أو الاستشارة . وقيل بهذا الصدد إن الرقابة التي يقوم بها المجلس رقابة جوازية مقرر لصالح بعض السلطات العامة وليست لصالح الأفراد ، ولكن بالرغم من ذلك فقد اخذ دستور الجمهورية الخامسة بالرقابة الوجوبية أيضاً بالنسبة لبعض القوانين وهي القوانين الأساسية ولوائح المجلس النيابية كما رأينا انفاً . وفي مجال الاستشارة قيل ان مثل هذا الاختصاص محدود ومقيد أي إن رئيس الجمهورية وبموجب المادة (١٦) من الدستور غير مرتبط بآراء المجلس إلا انه من الصعب ان نتصور من الناحية العملية انه لن يلتزم بذلك . اذ أن تجذر الديمقراطية والرأي العام في فرنسا ، لايمكن إلا أن يلزما رئيس الجمهورية بالتقيد بالاستشارة المسبقة وحتى في الاستشارات اللاحقة لكل اجراء ممكن أن يمارسه استناداً الى هذه الصلاحيات . وهذا ما ألمح اليه جانب من الفقه الفرنسي بقوله ((اذا كان رأي المجلس الدستوري هو مجرد رأي بسيط غير ملزم لرئيس الجمهورية ، نكون على خطأ اذا فكرنا يوماً ما بأنه لن يتقيد به)) .^(٢)

وقد ركز البحث على الجوانب العملية التي تقيد في توضيح جوانب ومظاهر من تفاصيل فكرة إشكاليات استقلال المجلس الدستوري . الأمر الذي يكشف حقيقة المجلس من ناحية تركيبته أو طريقة مراجعته او ضمانات استقلاله . ولربما كانت هذه الحقيقة موضوع جدل من ناحية الواقع الدستوري . ولكن الواقع العملي للمجلس يخفف من حدة الجدل المذكور ، فدراسة اخذ الوقائع وتحليلها يساهم إلى حد ما في فهم تجربة المجلس الدستوري في فرنسا .

وأخيراً رأينا ، الانتقادات التي تتال من استقلالية المجلس التي ذكرها الفقهاء ، إلا أنهم عادوا واجمعوا ان الطول النسبي لمدة الولاية ، ومنع التجديد وحظر الاحتفاظ بوظائف المسؤولية أو القيادة في حزب سياسي و الضمانات الأخرى يساهم في تحقيق استقلال الأعضاء وعدم ارتهانهم للسلطة السياسية التي عينتهم ، وبما يجعل من المجلس جهة قضائية مستقلة . حقاً أن هذه المؤسسة تعد مرجعاً دستورياً وبذلت جهوداً لن تنسى في ضمانات حقوق الأفراد وحررياتهم ، بل أصبحت ركناً مهماً من أركان دولة

(١) هنري روسيون ، المرجع السابق ، ص ١١ .

(٢) راجع :د. أمين عاطف صليباً ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

القانون على حد تعبير الرئيس الفرنسي السابق فاليري حيسكار ديستان الذي قال عام ١٩٧٨ ((الحمد لله فرنسا أصبحت دولة قانون بفضل المجلس الدستوري)).

المراجع

أولاً : باللغة العربية

- ١- د. إسماعيل الغزال ، الدساتير والمؤسسات السياسية ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٦.
- ٢- د. أمين عاطف صليباً ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٢ .
- ٣- دريد بشرأوي ، هل يحق للمجلس الدستوري اللبناني المنتهية مدة عدد من أعضائه النظر في الطعون التي تقدم أمامه نتيجة الانتخابات النيابية الأخيرة ، مقال منشور في صحيفة النهار اللبنانية في ٢٥ حزيران ٢٠٠٥.
- ٤- د. عبد العزيز محمد سالم ، رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٥.
- ٥- د. عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٠ .
- ٦- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧.
- ٧- د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدستور) ، بغداد ، ١٩٨١.
- ٨- هنري روسيون ، المجلس الدستوري ، ترجمة د. محمد وطفه ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ٢٠٠١.
- ٩- د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤.

ثانياً - باللغة الفرنسية

- ١- A. Hauriou .Droit constitutionnel institutions politiques . paris ٤eme Edit . ١٩٧٠.
- ٢- M. Duverger. Institutions politiques Droit contitutionnel . paris ٧eme Edit .. ١٩٦٣.
- ٣- M. prelot. Institutions politiques et droit constitutionnel . Dalloz . paris ٧eme Edit .. ١٩٧٨.
- ٤- G. Burdeau. Droit constitutionnel et institutions politiques paris ١٦eme Edit .. ١٩٧٤.
- ٥- www.conseil-constitutionnel.fr
- ٦- www.premier-ministre.gouv.fr
- ٧- Journal Le Mond du ١٥-١١-٢٠٠٧.
- ٨- Decision conseil constitutionnel n ٦٢-٢٠ Dc ٦ Novembre ١٩٦٢.

၄- Decision conseil constitutionnel de ၃၃ avril ၁၉၆၁.